



الاتحاد الجزائري لكرة القدم  
ALGERIAN FOOTBALL FEDERATION

Founded in 1962, Affiliated with the FIFA and CAF in 1963

# قانون كرة القدم للسيدات 2025

أكتوبر 2025



## قانون كرة القدم للسيدات

# الفهرس

الأحكام العامة	الباب الأول :	ص 3
النادي	الباب الثاني:	من ص 3 إلى ص 5
الإجازة	الباب الثالث:	من ص 6 إلى ص 10
المنافسات	الباب الرابع:	من ص 10 إلى ص 11
منافسات البطولة	الباب الخامس:	من ص 11 إلى ص 12
أحكام انضباطية للجان القانونية	الباب السادس:	من ص 12 إلى ص 15
أحكام خاصة بلجنة الانضباط	الباب السابع :	من ص 15 إلى ص 19
المنافسات وكأس الجزائر	الباب الثامن:	من ص 20 إلى ص 21
أحكام نهائية	الباب التاسع :	من ص 21 إلى ص 23

## الباب الأول : الأحكام العامة

### المادة 1: الموضوع

تُسيّر بطولات كرة القدم النسوية من طرف الرابطة الوطنية لكرة القدم للسيدات بتفويض من الاتحاد الجزائري لكرة القدم.

### المادة 2: صلاحيات الرابطة

في إطار الصلاحيات المخولة لها وطبقاً للنظام الأساسي والأنظمة العامة للاتحاد الجزائري لكرة القدم، ولأحكام هذا النظام، تتمتع رابطة كرة القدم للسيدات بكامل السلطة القانونية على الأندية النسوية المنخرطة لديها، وعلى اللاعبات المسجلات، وجميع الإطارات والمرخصين التابعين لها.

### المادة 3: قرارات الرابطة

تدخل قرارات الرابطة حيز التنفيذ ابتداءً من تاريخ تبليغها إلى الأندية المعنية، سواء عن طريق النشر العلني أو البريد الإلكتروني، كما تُنشر هذه القرارات على الموقع الإلكتروني الرسمي للرابطة.

### المادة 4: الطعون

كل طعن في قرار صادر عن هيئات رابطة كرة القدم للسيدات لا يمكن تقديمه إلا أمام الهيئات الفيدرالية للطعون المنصوص عليها في هذا النظام. ويُمنع منعاً باتاً اللجوء إلى الجهات القضائية العادية.

## الباب الثاني: النادي

### المادة 5: المشاركة

لا يحقّ المشاركة في بطولات كرة القدم للسيدات إلا للنادي الرياضي المعترف به والمعتمد وفقاً لأحكام قانون الجمعيات وقانون الرياضة والتربية البدنية، وكذا اللوائح المعمول بها.

### المادة 6: الانخراط في المنافسات

للمشاركة في البطولة النسوية، يتعين على كل نادٍ أن يُودع في الأجل المحددة ملاً كاملاً عبر نظام الفاف-كوناكت، ويشمل ما يلي:

1. استمارة الانخراط في المنافسات (النموذج الرسمي).
2. نسخة من الاعتماد القانوني للنادي.
3. شهادة تأمين تغطي جميع أعضاء النادي طبقاً لأحكام هذا النظام.
4. قائمة أعضاء اللجنة المديرية المنتخبين والمفوضين لتمثيل النادي أمام الرابطة وهيئات كرة القدم.
5. شهادة تبرئة الذمة المالية صادرة عن المصالح المالية للرابطة.
6. شهادة توطين الملعب صادرة عن مسير المنشأة الرياضية المستعملة والمصادق عليها.
7. إثبات دفع حقوق الانخراط المحددة من طرف الاتحاد

8. التقرير المالي للسنة السابقة مصادق عليه من قبل محافظ الحسابات.
9. تسديد حقوق الاشتراك السنوية في نظام FAF Connect.

### المادة 7: أصناف الفرق المشاركة

يتعين على الأندية المنخرطة في البطولة الوطنية تسجيل الفرق التالية :

- فريق الأكاير (سيدات)؛
- فريق أقل من 20 سنة (U20)؛
- فريق أقل من 17 سنة (U17)؛
- فريق أقل من 14 سنة (U14)

أما أندية القسم الثاني فعليها تسجيل فريقين على الأقل كما يلي:

- فريق الأكاير (سيدات)
- فريق أقل من 17 سنة (U17)،
- إضافة إلى فريق أقل من 14 سنة (U14) ..

فيما تحتسب لاعبات أقل من 20 سنة كلاعبات كبيرات في البطولة.



## المادة 11: صفة اللاعب الهوائية

تُعدُّ اللاعب الهوائية إذا لم تتقاضَ أي تعويض يفوق المصاريف الفعلية التي تنفقها في إطار ممارستها لنشاط كرة القدم المنظم.

طبقًا لأحكام قانون الرياضة والتربية البدنية، ووفقًا للوائح الاتحاد الدولي لكرة القدم المتعلقة بوضع وانتقال اللاعبين، لا يحق للاعبة الهوائية المطالبة أو تقاضي أي منحة توقيع أو راتب أو مكافأة من أي نوع يُمكن اعتباره أجرًا، باستثناء التعويضات المتعلقة بالمصاريف الفعلية.

## المادة 12: عدد اللعابات

يُحدد عدد اللعابات اللواتي يُسمح بتسجيلهن في النادي بالحد الأدنى في بداية كل موسم رياضي، ووفقًا لأحكام تنظيمية يصدرها الاتحاد الجزائري لكرة القدم.

## المادة 13: ملعب الاستقبال

يجب أن يستقبل النادي في ملعب تابع لولايته، مزودًا بأرضية عشبية (طبيعية أو اصطناعية) معتمدة رسميًا. كما يجب أن تتوافق أرضية الميدان مع القواعد التنظيمية المنصوص عليها في القانون رقم (1) الصادر عن المجلس الدولي لكرة القدم (I.A.F.B).

## المادة 14: مسؤولية النادي

يُعتبر النادي الرياضي الهوائي مسؤولًا عن سلوك اللاعبين والمسيرين والأعضاء والمشجعين وكل شخص يشغل وظيفة داخل النادي أو أثناء المباريات. يتحمل النادي المُستضيف مسؤولية النظام والأمن داخل الملعب ومحيطه المباشر قبل وأثناء وبعد المباراة، ويُعتبر مسؤولًا عن أي حادث أو سوء تنظيم يقع خلال ذلك. ومع ذلك، يكون النادي الزائر أو النادي الذي يلعب في ميدان محايد مسؤولًا في حال ثبت أن لاعباته أو مسؤوليه أو مناصريه هم من تسببوا في الفوضى أو الاختلالات التنظيمية.

## المادة 15: احترام الرزنامة

يتعين على النادي احترام رزنامة المنافسات التي تضعها الرابطة الوطنية لكرة القدم للسيدات، دون تأخير أو تعديل إلا بترخيص مسبق منها.

## المادة 8: النادي غير النشط

يُعتبر كل نادٍ غير نشط إذا لم يمتثل لأحكام المادتين 6 و7 أعلاه أو إذا أُعلن انسحابه العام من المنافسة.

## المادة 9: دمج الأندية

لا يُسمح بدمج ناديين أو أكثر إلا إذا كانت جميع الأندية المعنية تنتمي إلى نفس الولاية. ويخضع الدمج للشروط التالية:

1. يمكن أن يتم الدمج بين أندية من نفس القسم أو من أقسام مختلفة.
2. يحتفظ النادي الجديد بالقسم الأفضل في الترتيب بين الأندية المندمجة.
3. يكون حلّ الأندية المعنية بعد الدمج رسميًا.
4. لا يُقبل الدمج إلا بعد تسوية الوضعية المالية لجميع الأندية المعنية تجاه الرابطة أو الرابطات المعنية.
5. على الأندية الراغبة في الدمج تقديم طلب مشروح الأسباب ممضى من طرف رؤسائها قبل 31 جويلية من السنة الجارية، تحت إشراف الرابطة.
6. تقوم الرابطة الوطنية لكرة القدم للسيدات بإرسال التصريح إلى الاتحاد خلال ثمانية (8) أيام من استلامه لإبداء الرأي.

7. يقدم الاتحاد رده في أجل أقصاه 31 أوت من نفس السنة.

8. حال الموافقة، يجب على الأندية المعنية تقديم ملف نهائي يحتوي على:

- نسخة من الاعتماد الولائي.
- نسخة من محاضر الجمعيات العامة التي تثبت حلّ الأندية.
- قائمة أعضاء اللجنة المديرية الجديدة موقعة من الرئيس.

ويُرسل الملف الكامل إلى الاتحاد عبر الرابطة.

## المادة 10: النادي المنحل

لا يمكن بأي حال من الأحوال إعادة تنشيط نادٍ تم حل بصفته رسمية.



- خصم نقطتين من رصيد النادي
- غرامة قدرها 30.000 دج لأندية القسم الوطني الأول.
- غرامة قدرها 20.000 دج لأندية القسم الثاني.
- غرامة قدرها 10.000 دج لأندية الفئات الشبانية.

## المادة 21: مسيررو الأندية

كل شخص يترشح لمنصب مسيرر في نادٍ رياضي يجب أن يستوفي الشروط القانونية والتنظيمية المعمول بها. يجب على كل عضو في النادي الحصول على إجازة مسيرر تصدرها الرابطة الوطنية لكرة القدم للسيدات. ولا يحقّ إلا للمسيرين الحاملين لتفويض رسمي تمثيل ناديتهم أمام الرابطة أو الاتحاد كما أن حضور السكرتير، الطبيب، والمدرب والأشخاص المخوّل لهم إلزامي في التريصات والندوات التي تنظمها الاتحاد الجزائري لكرة القدم أو الرابطة الوطنية لكرة القدم للسيدات.

## المادة 22: عقد التأمين

### 1. تأمين النادي

يتوجب على كل نادٍ أن يبرم عقد تأمين يغطي:

- المسؤولية المدنية للنادي،
- وتأمينًا خاصًا بالمسيرين، الطاقم الفني والطبي، واللاعبات، ضد أي حادث قد يقع أثناء ممارسة النشاط داخل النادي وطيلة موسم رياضي كامل.
- يشمل الحد الأدنى للتغطية التأمينية ما يلي:
- تعويض في حالة الوفاة لا يقل 1.000.000 دج
- تعويض في حالة العجز الدائم 1.000.000 دج
- منحة يومية لا تقل عن 1.500 دج في حالة الحوادث والعطل الناجمة عنها.

### 2. تأمين الملاعب

يجب أن تكون الملاعب التي تُقام فيها المنافسات مؤمنة وجوبًا ضد المخاطر التي قد تصيب المستعملين، المتفرجين، أو المسؤولين، يُرفق إثبات التأمين ضمن ملف اعتماد الملعب ويعد أحد الشروط الضرورية لتأهيله تقنياً.

### 3. التحقق من صلاحية التأمين

يجب على النادي أن يتحقق دوريًا من سريان مفعول عقود التأمين لجميع أعضائه (اللاعبات، المسيرين، وكل من يحمل إجازة في النادي)، وكذا من صلاحية التأمين الخاص بملعب استقبال للنادي.

## المادة 16: ترقيم القمصان

يجب على كل نادٍ، قبل بداية الموسم، أن يُبلّغ الرابطة بأرقام الأقمصة المخصّصة لكل لاعبة من اللاعبات المشاركات في منافسات الأكابر (السيدات) وهذا عبر النظام الرقبي لتسجيل اللاعبات.

تبقى الأرقام المعتمدة ثابتة طيلة الموسم الرياضي، ويجب أن تُوضع على ظهر القميص وعلى مقدمة التبان (الجهة اليمى).

## المادة 17: المنتخبات الوطنية

يتعيّن على الأندية ومسيريتها وضع اللاعبات المستدعيات من طرف الرابطة أو الاتحاد تحت تصرف المنتخبات الجهوية أو الوطنية عند الاستدعاء وتتكفل الرابطة أو الاتحاد الجزائري لكرة القدم بمصاريف تنقل اللاعبات المستدعيات للمشاركة في التريصات أو المنافسات.

## المادة 18: المراقبة

يجب على كل نادٍ أن يخضع لجميع أشكال المراقبة الإدارية والمالية التي تفرضها القوانين والتنظيمات السارية.

## المادة 19: الإعلام بالقرارات

يتعيّن على النادي الاطلاع بصفة منتظمة على القرارات الصادرة عن الرابطة أو الاتحاد، سواء عبر النشرت الرسمية أو مواقعها الإلكترونية، وتُعتبر هذه القرارات مُلزمة فور نشرها.

## المادة 20: الطبيب، سيارة الإسعاف

يجب على النادي المستضيف تأمين وجود طبيب وسيارة إسعاف طوال فترة المباراة، مع توفير جهاز انعاش القلب (Défibrillateur)

في حال لاحظ الحكم غياب الطبيب أو سيارة الإسعاف، وبعد انتظار ربع ساعة يلغى اللقاء وتُسَلَط العقوبات التالية على النادي المستضيف:

### المخالفة الأولى:

- يُعتبر الفريق منهزما على البساط 0-3.
- خصم نقطة واحدة من رصيد النادي.
- غرامة قدرها 20.000 دج لأندية القسم الوطني الأول.
- غرامة قدرها 10.000 دج لأندية القسم الثاني.
- غرامة قدرها 5.000 دج لأندية الفئات الشبانية.

### المخالفة الثانية:

- يُعتبر الفريق منهزما على البساط



## الباب الثالث: الإجازة

- غرامة مالية قدرها 50.000 دج لأندية القسم الوطني؛
- غرامة مالية قدرها 30.000 دج لأندية القسم الثاني.
- وفي حالة اكتشاف لاعبة مزورة الهوية أثناء المباراة:
- ستة (06) أشهر عقوبة نافذة لكل من الرئيس، الكاتب العام، المدرب، وقائدة الفريق + غرامة 20.000 دج؛
- سنة نافذة كعقوبة للاعبة المعنية.

### المادة 26: صلاحية واستعمال الرخصة في كرة القدم داخل القاعة

- تُمنح رخصة اللاعبة لموسم رياضي واحد، وتؤهل عبر النظام فاف-كوناكت من طرف الرابطة بعد استيفاء الشروط.
- غير أن إصدار الرخصة لا يعني بالضرورة تأهيل اللاعبة للمشاركة في المنافسة، إذ يجب أن تستوفي باقي الشروط التنظيمية.
- ولا تُقبل إلا النماذج الرسمية للاجازات المعتمدة من قبل الاتحاد الجزائري لكرة القدم بالنسبة للمدربين، المسييرين، والأطباء.
- تبقى الإجازات المؤهلة من طرف الرابطة الوطنية لكرة القدم للسيدات صالحة للإستعمال في منافسات كرة القدم داخل القاعة لنفس النادي.

### المادة 27: الفئة العمرية

- يحدد الاتحاد الجزائري لكرة القدم الفئات العمرية للاعبات عند بداية كل موسم رياضي جديد بموجب أحكام تنظيمية ومناشير خاصة.

### المادة 28: طلب الإجازة

- يجب أن تُرفق طلبات الرخص بما يلي:
- نسخة من شهادة الميلاد؛
- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية أو أي وثيقة أخرى تحمل رقم التعريف الوطني في سجل الحالة المدنية للاعبات أقل من 17 سنة.
- وبالنسبة للاعبات اللواتي تقل أعمارهن عن 20 سنة، يجب إرفاق:
- ترخيص أبوي للأب أو الولي الشرعي يُجيز لهن ممارسة كرة القدم.
- يتحمل النادي مسؤولية صحة المعلومات الواردة في كل طلب رخصة.

### المادة 23: التعريف

- الإجازة هي وثيقة رسمية تصدرها الرابطة الوطنية لكرة القدم للسيدات، تخص كل من:
- المسييرين، المدربين، اللاعبات، الأطباء، المدلك، السكرتيرين، ورسمي الرابطة.
- ولا يجوز لأي شخص المشاركة في المنافسات الرسمية إلا إذا كان يحمل إجازة سارية المفعول للموسم الرياضي الجاري صادرة عن الرابط عبر نظام التسجيل فاف-كوناكت.

### المادة 24: أنواع الإجازات

- الاتحاد الجزائري لكرة القدم هو الجهة الوحيدة المخولة لتحديد أنواع الإجازات التي يراها مناسبة لتنظيم وممارسة كرة القدم النسوية.
- تُمنح الرخص التالية من طرف الرابطة لممارسة كرة القدم النسوية:
- رخصة «لاعبة كبريات
- رخصة «لاعبة أقل من 20 سنة (U-20)»
- رخصة «لاعبة أقل من 17 سنة (U-17)»
- رخصة «لاعبة أقل من 14 سنة (U-14)»
- رخصة «رئيس النادي»
- رخصة «سكرتير النادي»
- رخصة «مدرب، محضر بدني، مدرب حراس، مدرب مساعد
- رخصة «طبيب النادي»
- رخصة «مساعد طبي» أو مدلك
- رخصة «محافظ المباراة (Commissaire au match)»
- رخصة «مدير تقني رياضي (DTS)»

### المادة 25: تفرد الإجازة

- باستثناء الحالات المنصوص عليها صراحة، لا يجوز للاعبة أن تجمع بين أكثر من إجازة واحدة خلال نفس الموسم الرياضي.
- في حالة ثبوت التزوير أو التلاعب في توقيع طلب الإجازة، يجب على الرابطة بعد التحقق من المخالفة، أن تلغي الإجازة وتطبق العقوبات المنصوص عليها في هذا النظام.
- إذا ثبت أن نادياً قدّم طلب رخصة دون علم اللاعبة المعنية، يتحمل النادي كامل المسؤولية، وتُسلط عليه العقوبات التالية:
- إلغاء الإجازة.
- سنتان نافذتان كعقوبة عن أي نشاط رسمي للمسيير المخالف.

## المادة 31: إجازة الرئيس

باستثناء ما نصت عليه المادة 51 من هذا النظام، لا تُحوّل رخصة الرئيس له الحق في دخول أرضية الميدان أو دكة البدلاء خلال المباريات الرسمية التي ينظمها الاتحاد أو الرابطة.

## المادة 32: إجازة الطبيب

يجب على طبيب النادي أن يكون حاملاً لإجازة تصدرها الرابطة ويمكن له ممارسة مهامه بتقديم بطاقة مهنية سارية المفعول، ويمكن للحكام قبول أي وثيقة أخرى للقيام بمهام طبيب المباراة.

## المادة 33: إلغاء الإجازة

باستثناء الحالات المنصوص عليها لا يمكن إلغاء أي رخصة تم تسجيلها قانونياً على مستوى الرابطة الوطنية لكرة القدم للسيدات.

## المادة 34: رفض تسجيل الإجازة

لا تمنح الإجازة لأي مسير، مدرب، لاعبة، طبيب، مساعد طبي، أو حكم تم الحكم عليه بعقوبة سجن أو بالإيقاف الرياضي الطويل المدى. وفي حالة صدور حكم قضائي نهائي بعقوبة مشينة خلال الموسم، تُجمد الإجازة مباشرة. أما في حالة وجود متابعة قضائية جارية، تُعلق الإجازة مؤقتاً إلى غاية صدور حكم بالبراءة أو إعادة التأهيل. يُطلب من الأندية إعلام الرابطة فوراً بأي متابعة قضائية أو إدانة تخص أحد أعضائها المرخصين، تحت طائلة غرامة مالية قدرها 20.000 دج.

## المادة 35: الفحص الطبي وشهادة السلبية

لا يمكن لأي لاعبة ممارسة كرة القدم ما لم تُجرّ مسبقاً فحوصات طبية تثبت لياقتها البدنية، وتُصدر بناءً عليها شهادة طبية للأهلية الرياضية ولجميع الفئات، إضافة إلى شهادة السلبية بعدم تناول المخدرات أو المؤثرات العقلية للاعبات أقل من 20 سنة والكبيرات. يُحدّد محتوى الفحص الطبي وشروطه من قبل اللجنة الطبية للاتحاد الجزائري لكرة القدم حسب فئة السن ومستوى الممارسة. يجب تجديد ملفات الفحص الطبي وشهادات الأهلية الطبية في كل موسم رياضي.

يجب ملء الطلبات إلكترونياً عبر نظام FAF Connect في الأجال المحددة من طرف الاتحادية، وتُرفق بـ:

- صورة حديثة للاعبة.
- التوقيعات الموثقة لكل من اللاعبة ورئيس النادي أو سكرتيه.
- توقيع وبصمة اللاعبة.

## المادة 29: ملف الإجازة

تؤهل الرابطة إجازة اللاعبة بعد دراسة ملف إلكتروني كامل مُحمّل على نظام FAF Connect، ويتضمن:

1. طلب رخصة موقع وموثق من طرف اللاعبة ورئيس أو سكرتير النادي.
2. ملف طبي وفق النماذج المعتمدة من اللجنة الطبية للاتحاد.
3. شهادة السلبية لعدم تناول المخدرات أو المؤثرات العقلية للاعبات أقل من 20 سنة والكبيرات.
4. صور شمسية حديثة.
5. مستخرج شهادة ميلاد رقم 12.
6. نسخة من بطاقة الهوية الوطنية.
7. جواز اللاعبات الرياضي.
8. ترخيص الأب أو الولي الشرعي للاعبات القاصرات (أقل من 20 سنة).

كل طلب لا يستوفي هذه الشروط يُرفض تلقائياً.

## المادة 30: إجازة المدرب

لا يمكن لأي شخص ممارسة مهنة التدريب إلا إذا كان يحمل رخصة مدرب تُمنح من طرف الرابطة الوطنية لكرة القدم للسيدات بعد موافقة المديرية التقنية الوطنية. ويجب أن يُرفق الطلب بنسخ من الشهادات المطلوبة قانوناً، ويشترط إجباراً على أندية الكبيرات أن يكون من بين طاقمها الفني إجباراً عنصر نسوي لأجل تأهيل بقية الإجازات. في حالة غياب المدرب أو عدم تأهيل إجازته في مباراة رسمية تسلط على النادي غرامة بـ:

- 100.000 دج لأندية الكبيرات التابعة للرابطة المحترفة
- و 50.000 دج لأندية الشبان التابعة لها.
- 20.000 دج لأندية القسم الأول كبيرات.
- 10.000 دج لأندية القسم الثاني كبيرات.
- 5.000 دج في الفئات الشبانية.

أما من أجل استقدام المدرب الثالث وما بعده في نفس الموسم فيدفع النادي مسبقاً مبلغ 100.000 دج مقابل تأهيل المدرب الجديد.



## المادة 40: تعريف التأهيل

يُقصد بتأهيل اللاعب احترام جميع القواعد والإجراءات المنصوص عليها في الأنظمة العامة للاتحادية الجزائرية لكرة القدم (FAF).

ويُعتبر تأهيل اللاعب صالحًا لموسم رياضي واحد فقط، وبعد نهايته تصبح اللاعب حرة في اختيار النادي الذي ترغب في الانضمام إليه، وبإمكانها الانضمام لأي نادي ترغب فيه دون وجود أي قيد.

ويحق للأندية تسجيل لاعبات أجنبيات بعدد 02 على الأكثر ضمن فرقها، وفقًا للقوانين السارية المفعول للاعبات المقيمات بصفة شرعية فوق التراب الوطني منذ 06 أشهر على الأقل.

## المادة 41: الانتقالات الدولية

التزامات الأندية:

فيما يتعلق باستقدام اللاعبات الجزائريات الهاويات إلى أندية خارج الوطن، يتعين على الأندية المعنية تمرير العملية حصريًا عبر الاتحاد الجزائري لكرة القدم (FAF).

يجب أن تكون تاريخ تسجيل الرخصة من طرف الرابطة هو نفسه تاريخ استلام شهادة الانتقال الدولية (CIT) عبر النظام الإلكتروني TMS،

وذلك بغض النظر عن التاريخ المدون في الوثيقة نفسها.

## المادة 42: جواز اللاعب

يُعتبر جواز اللاعب وثيقة إدارية إلزامية تُعدّ وفقًا للنماذج التي يحددها الاتحاد الجزائري لكرة القدم.

يتضمن الجواز المعلومات الشخصية الخاصة باللاعب ويُسجّل فيه تاريخها الرياضي الكامل ومشوارها مع الأندية التي لعبت لها.

## المادة 43: تغيير الإقامة

في حالة تغيير مقر إقامة أولياء اللاعب خلال الموسم الرياضي، يُسمح للاعبة بالانتقال إلى نادٍ آخر في مكان إقامتها الجديد، بصفة استثنائية.

ويُشترط أن تكون الإقامة الجديدة على بُعد لا يقل عن 50 كلم من مقر الإقامة القديمة.

يجب أن تُرفق طلبات الانتقال بوثيقة رسمية صادرة عن السلطات المختصة تُثبت تغيير السكن.

## المادة 44: التعريف

1. الأنظمة المعمول بها : تخضع المنافسات لكرة القدم النسوية لما يلي:

## المادة 36: ارتداء الأجهزة الطبية الجراحية

تُمنع اللاعب التي تستعمل أي جهاز طبي جراحي ظاهر أو غير ظاهر من ممارسة كرة القدم، إلا إذا قدّمت شهادة طبية خاصة صادرة عن طبيب فيدرالي تُجيز لها ذلك وتُرفق هذه الشهادة بملف طلب الرخصة.

أما اللاعب التي تعاني من فقدان سمع كلي أو انعدام الرؤية في إحدى العينين، فيُمنع عليها ممارسة كرة القدم تمامًا. ويُعاقب النادي المخالف بما يلي:

- تعليق إجازة اللاعب إلى غاية تسوية ملفها الطبي.
- عقوبة لمدة شهرين أي نشاط رسمي للكاتب العام للنادي
- غرامة مالية قدرها 20.000 دج لأندية القسم الوطني الأول
- غرامة مالية قدرها 15.000 دج لأندية الأقسام الثاني والأصناف الشبانية.

## المادة 37: الترقية والترقية المزدوجة

ما لم يُنص على خلاف ذلك، يُسمح بترقية اللاعب من فئة عمرية إلى الفئة التي تليها مباشرة.

أما الترقية المزدوجة من فئتين عمريتين في آن واحد، فهي خاضعة وجوبًا للجنة الأكبر (أخر سنة فقط) لفئة أقل من 17 سنة للعب مع الكبريات، بعد الحصول على الموافقة الطبية وترخيص الولي الشرعي وفق نموذج الاتحاد الجزائري لكرة القدم.

## المادة 38: فترة التسجيل

يحدّد الاتحاد الجزائري لكرة القدم في بداية كل موسم رياضي، طبقًا للوائح الفيفا، فترة تسجيل اللاعبات الرسمية للموسم الرياضي، ويكون تسجيل اللاعبات بحد أقصى غير محدود في الفترة الأولى، على أن يحدد الاتحاد الجزائري لكرة القدم عبر مكتبه الفيدرالي ضوابط وعدد اللاعبات المسموح بتسجيلهن أو تسرحهن في الفترة الثانية.

## المادة 39: إيداع طلبات الإجازات

تلتزم الأندية المشاركة في البطولات النسوية بإيداع طلبات تسجيل وتأهيل اللاعبات خلال الفترات الرسمية المحددة من طرف الاتحاد الجزائري لكرة القدم عبر نظام الفاف كوناكت. ويخضع تحويل اللاعبات بين الأندية في فترة التسجيل الثانية لضرورة الحصول على ورقة التسريح من النادي الأصلي، أما في نهاية الموسم الكروي فلا توجد أي وثيقة أو قيد على تغيير اللاعبات للأندية وبأي عدد كان على مستوى الكبريات. في حين يخضع تغيير اللاعبات القاصرات للأندية لقانون حماية الطفولة وفق التراخيص والشروط المطلوبة.





9. الرسميون في المباراة هم الحكم الرئيسي، الحكمان المساعدان، الحكم الرابع، مفوض المباراة، مفتش الحكام، وكل شخص تُعيّنه الرابطة أو الاتحاد لتحمل مسؤولية رسمية تتعلق بالمباراة. العنوان الرابع: المنافسات

## المادة 45: الجدول الزمني للمنافسات

تُعدّ الرابطة الوطنية لكرة القدم النسوية رزنامة البطولات الرسمية لكل موسم رياضي، وتُصادق عليها الاتحاد الجزائري لكرة القدم (FAF) قبل انطلاق المنافسة. يجب احترام هذه الرزنامة بدقة من طرف جميع الأندية، ولا يجوز تعديلها إلا بقرار رسمي صادر عن الرابطة، لأسباب قاهرة ومبررة.

## المادة 46: مواعيد المباريات

تُجرى المباريات الرسمية يومي الجمعة والسبت بصفة أساسية، ويمكن للرابطة أن تُبرمج مباريات في أيام أخرى إذا اقتضت الضرورة التنظيمية أو التنافسية ذلك. ويجب على النادي المستضيف احترام التوقيت المحدد في البرمجة الرسمية وعدم تغييره إلا بعد موافقة مسبقة من الرابطة. وتمنع برمجة المقابلات يوم الجمعة بين الساعة منتصف النهار ومنتصف الثانية ونصف زوالاً.

## المادة 47: الملعب

كل نادٍ ملزم باستقبال منافسيه في الملعب المعتمد من طرف الرابطة عند بداية الموسم الرياضي. إذا لم يكن هذا الملعب متاحاً لأسباب قاهرة (إصلاحات، حظر إداري، أو حالة طارئة) يجب على النادي المعني أن يقترح ملعباً بديلاً مصادقاً عليه من طرف السلطات المحلية والرابطة، وأن يُعلم بذلك خصمه والرابطة قبل موعد اللقاء بثمانين وأربعين (48) ساعة على الأقل. وفي حال عدم توفر ملعب بديل، تُبرمج المباراة في ملعب محايد تختاره الرابطة، ويعتبر النادي المحلي منهزماً على البساط إذا رفض اللعب في الملعب المحدد مع غرامة مالية بـ 10.000 دج في كل الفئات العمرية والكبيريات.

• النظام الأساسي للاتحاد والرابطات،  
• الأنظمة العامة،  
• وقوانين اللعبة الصادرة عن المجلس الدولي لكرة القدم (International Board).

## 2. قبل المباراة

المدة الزمنية بين دخول الفريقين إلى غرف ملابس الملعب وبين صافرة انطلاق الحكم للمباراة.

## 3. أثناء المباراة

الفترة الزمنية الممتدة بين صافرة البداية وصافرة النهاية التي تُعلن انتهاء اللقاء.

## 4. بعد المباراة

المدة الزمنية بين صافرة النهاية وخروج الفريقين من محيط الملعب.

## 5. المباراة الودية

هي مباراة تُنظّم بين ناديين من نفس القسم أو من أقسام مختلفة، وقد تكون أيضاً بين أندية من بلدان مختلفة. تُقام وفق الأنظمة العامة وتحت إدارة حكم رسمي، ويشترط الحصول على ترخيص من الرابطة الوطنية لكرة القدم للسيدات للعب مباراة ودية، فيما يشترط ترخيص الاتحاد الجزائري لكرة القدم للعب مقابلة ودية أمام نادي أجنبي، وفي حال لعب المباراة دون ترخيص تسلط على النادي غرامة بـ 50.000 دج، إضافة إلى متابعة رئيس النادي أمام لجنة الانضباط.

## 6. المباراة الرسمية:

هي المباراة التي تُقام تحت إشراف الرابطة الوطنية لكرة القدم للسيدات، أو الاتحاد الجزائري لكرة القدم، سواء لحساب البطولة، كأس الجزائر، كأس السوبر أو أي منافسة أخرى تنظمها الرابطات. نتائج المباريات الرسمية تُحتسب في الترتيب العام.

## 7. المسير:

هو كل شخص يمارس نشاطاً داخل النادي، مهما كانت طبيعته (فني، إداري، طبي أو غيره).

## 8. الأطقم:

يقصد بهم المسيرين، المدربين، الأطباء، والمعالجون.



- وقد تصل العقوبة إلى حرمان النادي من استقبال مباراة واحدة على ملعبه في حال تكرار الإهمال التنظيمي.
- وفي حالة عدم إجراء المقابلة بسبب غياب الأمن يعتبر النادي منهزما على البساط وتخصم نقطة من رصيده، مع تسليط غرامة ب 10.000 دج في كل الأصناف كبريات وشبان

## المادة 49: مراقبة الهويات قبل المباراة

- قبل انطلاق كل مباراة رسمية، يجب على حكم اللقاء القيام بـ:
1. التأكد من هويات اللاعبين من خلال بطاقتهم الرسمية أو رخصهم عبر نظام ورقة اللقاء الالكترونية
  2. مطابقة الأرقام على القمصان مع القائمة الرسمية للفريق.
  3. التأكد من وجود الطاقم الفني والطبي المصرح به.
  4. التحقق من سلامة أرضية الميدان وكرة اللعب والمعدات.
- كل لاعبة لا تقدم وثيقة هوية معتمدة لا يمكنها المشاركة في المباراة.
- وفي حالة التزوير، تُطبّق العقوبات المنصوص عليها في هذا النظام.

## المادة 48: مسؤوليات النادي المستضيف

- يقع على عاتق النادي المستضيف ما يلي:
1. إعداد أرضية الميدان وتجهيز غرف تبديل الملابس الخاصة بالفريقين والحكام.
  2. ضمان حضور الأمن لحفظ النظام داخل الملعب ومحيطه قبل وأثناء وبعد اللقاء.
  3. توفير سيارة إسعاف مجهزة وطاقم طبي.
  4. ضمان دخول الأشخاص المخوّل لهم فقط إلى محيط أرضية الميدان.
  5. تهيئة المنصة الرسمية لاستقبال ممثلي الرابطة والحكام والمندوبين.
  6. تأمين الإعلاميين المصرح لهم بالتغطية الإعلامية.
- كل تقصير في هذه الالتزامات يعرض النادي المعني للعقوبات التالية:
- إنذار رسمي عند المخالفة الأولى؛
  - غرامة مالية لا تقل عن 10.000 دج في حال تكرار المخالفة؛

## الباب الرابع: المنافسات

### التقنية:

- المدرب الرئيسي ومساعدته، مدرب الحراس، المحضر البدني بشرط امتلاك إجازة سارية المفعول.
  - الطبيب وأخصائي العلاج الطبيعي؛
  - سكرتير الفريق؛
  - اللاعبين الاحتياطيات المسجلات في ورقة المباراة بعدد 09 لاعبات على الأكثر.
- ولا يُسمح لرئيس النادي بالدخول إلى الميدان في أي فترة من اللقاء
- كل مخالفة لهذا الحكم تُعرض النادي لعقوبة غرامة قدرها 10.000 دج،

## المادة 52: تجهيزات الفريقين

- يتعيّن على كل فريق أن يرتدي اللباس الرسمي المصرح به عند بداية الموسم.
- ويجب أن يحمل القميص رقمًا واضحًا على الظهر، ورقمًا آخر صغيرًا على مقدمة التبان في الجهة اليمنى.
- في حالة تشابه الألوان بين الفريقين (قمصان، تبان، جوارب)، يُطلب من الفريق المحلي تغيير زيه الرياضي.
- ويتحمّل مسؤولية أي تأخير أو إلغاء للمباراة بعد مرور ربع

## المادة 50: الحضور في الملعب

- يجب على الفريقين والحكام ومفوض المباراة أن يتواجدوا في الملعب قبل ساعة ونصف على الأقل من موعد انطلاق المباراة المحدد.
- وفي حال وصول الفريق الضيف بعد هذا الأجل دون مبرر مقبول، يُحرّر تقرير من طرف الحكم ومندوب المباراة يُرفع إلى الرابطة التي تغرم النادي ب 5.000 دج في كل الأصناف إذا تسبب هذا الحضور في تأخير انطلاق المباراة عن وقتها.
- ويعتبر الفريق غائبًا وتقر الرابطة بخسارته المباراة على البساط إذا تجاوز حضوره ربع ساعة بعد التوقيت المحدد للمباراة، وتلغى المباراة في هذه الحالة مع خسارة النادي على البساط وخسارته ب 0-3 مع خصم 3 نقاط من رصيده وغرامة ب 20.000 دج في الكبريات و10.000 دج في الأصناف الشبانية.

## المادة 51: الأشخاص المسموح لهم بدخول محيط أرضية الميدان ودكة البدلاء

- يُمنع منعًا باتًا على أي شخص غير معتمد دخول محيط أرضية اللعب.
- ويُسمح فقط للأشخاص الآتي ذكرهم بالتواجد داخل المنطقة



## المادة 55: تأجيل أو توقيف المباراة

يمكن للحكم، بعد استشارة مفوض المباراة إن وُجد، أن يُقرر تأجيل أو توقيف المباراة في الحالات التالية:

1. سوء الأحوال الجوية التي تهدد سلامة اللاعبين؛
2. حالة انعدام الأمن داخل أو خارج الملعب؛
3. غياب سيارة الإسعاف أو الطاقم الطبي؛
4. انقطاع الإنارة في المباريات الليلية بعد انتظار 45 دقيقة
5. أحداث استثنائية قاهرة (كوارث طبيعية، شغب، تدخل غير مشروع..).

في هذه الحالات، يُعدّ تقرير مفصل يرفع إلى الرابطة التي تتخذ القرار النهائي:

## المادة 56: توقيت المباراة ومدتها

تلعب مباريات كرة القدم النسوية حسب الفئات العمرية كما يلي:

- كبريات: شوطان من 45 دقيقة
- أقل من 20 سنة (U20): شوطان من 40 دقيقة
- أقل من 17 سنة (U17): شوطان من 35 دقيقة
- أقل من 14 سنة (U14): شوطان من 25 دقيقة

يمكن للحكم أن يمدد الوقت الأصلي حسب تقديره لتعويض التوقيفات المؤقتة.

ولا يُوجد أي وقت إضافي في أي منافسات لكرة القدم للسيدات.

ساعة على الأكثر عن موعد انطلاقها، ويتم خسارة المقابلة على البساط مع خصم نقطة من رصيده وغرامة مالية قدرها 10.000 دج

## المادة 53: الكرات المستعملة

تُحدد الرابطة نوع وعدد الكرات الرسمية المعتمدة في البطولات النسوية.

على الفريق المستضيف أن يوفر على الأقل ثلاث (3) كرات مطابقة للمواصفات القانونية

كل مخالفة لهذا الحكم تُعرّض النادي المستضيف لغرامة مالية قدرها 5.000 دج.

## المادة 54: بداية المباراة

لا يمكن للحكم أن يعلن عن انطلاق المباراة إلا إذا توفرت الشروط التالية:

1. حضور الفريقين مكتملين (11 لاعبة على الأقل لكل فريق)
2. جاهزية الملعب.
3. اختلاف الوان لباس الفريقين.
4. وجود سيارة الإسعاف والطبيب والأمن.
5. توفر الكرات المعتمدة
6. في حالة غياب أحد هذه العناصر، ينتظر الحكم تأجيل مدة أقصاها 15 دقيقة.

بعد هذا الأجل يقرر إلغاء المباراة وتحويل ملفها للجنة الانضباط للرابطة للفصل فيما وفق القانون ساري المفعول.

## الباب الخامس: منافسات البطولة

3 أهداف للمنافسين المتبقين الى غاية نهاية الموسم. وتحدد الرابطة بتوصيات الاتحاد الجزائري لكرة القدم قبل بداية الموسم الكروي نظام الصعود والنزول في نهاية الموسم الكروي.

## المادة 58: تحديد الترتيب العام

يُحدد ترتيب الأندية في نهاية المنافسة حسب المعايير التالية، وبالترتيب:

1. عدد النقاط الإجمالي.
2. عدد النقاط في المواجهات المباشرة بين الفرق المتساوية
3. فارق الأهداف في المواجهات المباشرة بين الفرق المتساوية
4. فارق الأهداف العام لمرحلة الذهاب في إجمالي البطولة

## المادة 57: مبدأ تنظيم البطولات

تنظم البطولات النسوية على أساس نظام المجموعات (بطولات ذهاب وإياب)، ويُحدد عدد المجموعات وعدد الأندية في كل مجموعة وفق ما تقرره الرابطة الوطنية لكرة القدم للسيدات كل موسم.

تُمنح النقاط كما يلي:

- الفوز = 3 نقاط
- التعادل = 1 نقطة
- الخسارة = 0 نقطة

وفي حال انسحاب نادٍ من المنافسة أو توقيفه، تُلغى جميع نتائجه إذا كان انسحابه ذهاباً، أما إذا كان الانسحاب في مرحلة الإياب فيتم الاحتفاظ بالنتائج المسجلة ومنح 3 نقاط



المتأخر، مغادرة الميدان، عدم تأهيل الإجازات، عدم جاهزية الملعب، غياب الطبيب، غياب سيارة الإسعاف، غياب الأمن، عدم تغيير اللباس في حال التشابه) ينجر عنه أيضا خصم نقطة من كبريات النادي بعد المخالفة الثالثة للشبان، وتحتسب أيضا المخالفات في كأس الجزائر ضمن السلسلة.

أما الأندية التي تلعب فقط بالشبان فإنها في حال تسجيلها لثلاثة مخالفات بعدم اللعب في نفس الصنف فإنها تتعرض للإقصاء النهائي في ذلك الموسم وعدم اللعب في الموسم الموالي.

## المادة 61: المشاركة الإلزامية للفئات الصغرى

يلزم كل نادٍ من أندية القسم الوطني الأول بإشراك فئاته الصغرى في المنافسات المنظمة من طرف الرابطة (- U20 U14 - U17).

أما أندية القسم الثاني فيشترط عليها امتلاك صنف أقل من 17 سنة،

في حال المخالفة تكون تحت طائلة أحكام المادة 60.

## المادة 62: كأس السوبر

تنظم رابطة كرة القدم للسيدات الكأس الممتازة في صنف الكبريات بين المتوج بالبطولة والفائز بالكأس في ملعب تختاره الرابطة وتشرف على التنظيم البروتوكولي فيه، ولا يحق للفرق الامتناع عن المشاركة، وإلا تسلط عليه عقوبة الرحمان من كأس الجزائر لمدة سنة وخصم 6 نقاط من رصيد البطولة.

5. عدد الأهداف المسجلة من طرف الفريق في اجمال مرحلة الذهاب.

6. عدد الأهداف المسجلة في طرف الفريق خارج الديار في مرحلة الذهاب.

7. في حالة استمرار التعادل، يُلجأ إلى مباراة فاصلة في ميدان محايد بدون وقت إضافي وبركلات جزاء.

## المادة 59: الانسحاب أو التوقيف

يُعتبر كل نادٍ:

- منسحبًا من المنافسة إذا غاب نهائيًا في 03 مباريات أو لم يلعب بسبب عدم امتلاك 11 لاعبة في المقابلة، أو لم يسجل الإجازات أو لم يؤهلها لأي نقص في الملفات، ولا يحق للنادي المنسحب نهائيًا العودة الى المنافسة في الموسم الموالي.

تُطبّق في كل مخالفة العقوبات التالية:

- خسارة المباراة على البساط في حال الغياب أو عدم اللعب بسبب عدم امتلاك 11 لاعبة.

- خصم ثلاث (3) نقاط من الترتيب العام

- غرامة مالية قدرها 20.000 دج في الكبريات، و10.000 دج في الشبان

## المادة 60: مخالفات الفئات الشبانية

إضافة الى تطبيق الغرامات والعقوبات المنصوص عليها في كل مخالفة فإن عدم لعب أي نادي لما مجموعه 03 مباريات في الفئات الشبانية مهما كانت الأسباب (الغياب، الوصول

## الباب السادس: أحكام انضباطية للجان القانونية

- خصم نقطة واحدة من رصيد أكبر الفريق.

- يضاف إلى العقوبات الانضباطية السابقة غرامة مالية ضد الفريق بالشكل التالي:

- 100.000 دج لفرق الكبريات.

- 50.000 دج لفرق الشبان.

## المادة 64: لجنة الانضباط

العقوبات الانضباطية تصدرها لجنة الانضباط لرابطة

## المادة 63: رفض الاستجابة لدعوات المنتخبات الوطنية

أي فريق يرفض حضور أي من لاعباته لتربصات المنتخبات الوطنية، أو التربصات الجهوية أو حتى الولائية أو مقابلات الانتقاء وتصدر لجنة الانضباط للرابطة بعد إخطارها برفض الإستجابة من المديرية الفنية المختصة العقوبات التالية:

- عقوبة ب 04 مقابلات نافذة ضد اللاعبة المتخلفة.

- عقوبة سنة نافذة ضد المسؤول عن عدم تنقل اللاعبة

## المادة 66 : الاحترازات على مشاركة لاعبة

الاحترازات الكتابية على مشاركة لاعب بطريقة غير قانونية، ويخص 03 حالات فقط:

- مشاركة لاعبة في المقابلة وهي تحت طائلة العقوبة.
- مشاركة لاعبة في المقابلة بهوية مزورة أو تزوير وثائق الحالة المدنية في ملف الإجازة.
- مشاركة لاعبة في أكثر من مقابلة رسمية في نفس اليوم

و يقوم الحكم الرئيسي بكتابتها على ورقة المقابلة الالكترونية قبل صافرة البداية تحت الإملاء من قائدة الفريق أو الكاتب العام وتكون مفصلة بذكر (العقوبة، رقم القضية، المقابلة مصدر العقوبة وتاريخها، أرقام القضايا والمقابلات والتواريخ في سلسلة الإنذارات)، وقبل كتابة الاحترازات يعلم الحكم الرئيسي قائدة الفريق المنافس بفحوى الاحترازات ويمنحهم الحق في ترك اللاعبه تشارك أو سحبها (في حال سحب اللاعبه تسلط العقوبات على اللاعبه دون تأثير نتيجة المقابلة)، وفي حال المشاركة بهوية مزورة يتم أخذ صورة لها مع الحكم الرئيسي، أما في حال مشاركة اللاعبه في مقابلتين رسميتين في نفس اليوم فإن المقابلة الثانية هي المعنية بالاحترازات وليست الأولى.

من أجل أن تكون الاحترازات مقبولة يجب تأكيدها من خلال تحويل نفس ما كتب في ورقة اللقاء مع أكثر شرح للمضمون في احتجاج كتابي الى الرابطة الوطنية لكرة القدم للسيدات في اليومين (02) المفتوحين المواليين لتاريخ المقابلة مصحوبة بحقوق تسديد القضية في شكل ضخ بنكي لحساب الرابطة الوطنية لكرة القدم للسيدات والمقدرة ب:

• 20.000 دج عن كل لاعبة محترزة عليها.

ويجب أن يغطي مبلغ الحقوق كل اللعابت المحترزضدهن في ورقة اللقاء وإلا تعتبر الاحترازات مرفوضة شكلا.

في حال قيام فريق بتسجيل احترازات على ورقة اللقاء فإنه مطالب بتأكيدها الى الرابطة (حتى في حالة فوزه بالمباراة) وإلا فإن لجنة الانضباط للرابطة مطالبة بتسليط غرامة مالية عن كل لاعبة تم الاحتراز عليها في ورقة اللقاء بقيمة تساوي ضعف قيمة تأكيد الاحتراز على اللاعبه، مع دراسة اللجنة للمضمون.

كرة القدم للسيدات تعتبر درجة أولى في إصدار العقوبات، وتكون قراراتها خاضعة لأحكام مواد القانون الحالي، السلم الانضباطي للاتحاد الجزائري لكرة القدم ، ويكون إصدار العقوبات على ضوء ما هو مسجل في أوراق المباريات ويتبع بتقارير الرسميين. ويمكن أن تستند اللجنة في أحكامها لأي فيديوها تخلص المقابلة، ويجب أن تصدر اللجنة أحكامها عبر موقعها الرسمي في أجل لا يتعدى 72 ساعة على الأكثر بعد إجراء الجولة (مع إرسال نسخة من القرارات التي تحمل عقوبات خاصة عن طريق الإيميل للفرق المعنية في نفس الأجل)، مع إجبارية عقد دورة استثنائية للجنة الانضباط إذا كانت هناك جولة في منتصف الأسبوع.

أي لاعبة، مدرب أو مسير مسجل اسمه في ورقة اللقاء بتصرف غير انضباطي، يمكن للجنة استدعائه، كما يمكن للمعني طلب استقبال لدى لجنة الانضباط للرابطة، وفي حال عدم حضوره فإن اللجنة تدرس القضية على ضوء ما وصلها من تقارير الرسميين..

تبقى الأحكام التي تصدرها لجنة الانضباط نافذة ولا يمكن لها إصدار عقوبات غير نافذة ضمن العقوبات.

## المادة 65: تعريف الاحترازات

الاحترازات هي احتجاجات كتابية يقدمها واحد من الفريقين على الأخر بسبب خطأ إدارية أو عدم احترام قوانين اللعب، ويحمل الاحتراز شقين للقبول:

• الشكل.

• المضمون.

• لا يتم التأثير على نتيجة المقابلة ومنح الفوز على البساط بقرار إداري إلا إذا كانت الاحترازات المقدمة مؤسسة شكلا ومضمونا.

إذا كان الشكل غير صحيح فإن هذا لا يمنع اللجنة المختصة من دراسة المضمون في حالات عقوبات اللاعبين، حتى لا تترك أي مجال لتواصل الخرق القانوني.

يتم معاقبة اللاعبه والفريق في حالة صحة الاحترازات مضمونا وعدم مطابقتها شكلا بما يقتضيه القانون دون استفادة الفريق الذي قدم الاحترازات من نقاط المباراة.

القرارات المتخذة من اللجنة المختصة ترسل للطرفين المعنيين عن طريق البريد الالكتروني بالموازاة مع نشرها عبر الموقع الرسمي للفريق.

حقوق التسجيل المقدرة ب: 50.000 دج

ويكون تقديم الطعون على مستوى اللجنة الفيدرالية للطعون حصرياً تحت طائلة الرفض عبر المنصة القانونية (FAF legal) ولا يحق تقديم طعون في قرارات لجنة الانضباط في العقوبات التالية:

- عدد من المقابلات يساوي أو أقل من 04 مباريات نافذة.
- مقابلتان دون جمهور للملعب.
- حالات الغياب أو الانسحاب من الميدان أو رفض اللعب.
- الغرامة المالية التي تساوي أو أقل من 200.000 دج.

## المادة 70: المحكمة الجزائرية لتسوية النزاعات الرياضية

تكون القرارات الصادرة من لجان الطعون نهائية والزامية التنفيذ لكل الأطراف وحتى الرباطات، ويكون بإمكان الأندية الهاوية تقديم طعن استثنائي في بعض القرارات على مستوى المحكمة الجزائرية لتسوية النزاعات الرياضية في أجل لا يتعدى 07 أيام مفتوحة من تاريخ تبليغ قرار لجنة الطعون وهذا في الحالات التالية:

- حالات صعود أو نزول للفريق المعني.
  - العقوبات الانضباطية التي تساوي أو تفوق سنتين نافذتين أو الإقصاء مدى الحياة.
  - الغرامات المالية التي تساوي أو تفوق قيمة 300.000 دج.
- ولا يحق لرابطة كرة القدم للسيدات تقديم أي طعون في القرارات الصادرة من لجان الطعون على مستوى المحكمة الرياضية.

## المادة 71: الطعن على مستوى العدالة

أي طعن ضد قرارات متخذة من رابطة السيدات أو هيئات كروية يقوم به فريق على مستوى العدالة فهو ممنوع، ويعرض الفريق للإقصاء النهائي من المنظومة الكروية، ورئيسه إلى الشطب من الحركة الرياضية.

## المادة 72: احترازا صحية شكلاً ومضموناً

في حالة تسجيل أو مشاركة لاعبة معاقبة أو مشاركتها بهوية مزورة في مقابلة أو لعبها مقابلتين رسميتين في نفس اليوم،

## المادة 67: الفوز على البساط بعد الاحترازات

أي فريق يخسر مقابلة على البساط بسبب إشراك لاعبة معاقبة لا يعاقب بسبب تلك القضية واللاعب سوى مرة واحدة لفائدة الفريق الذي سجل الاحترازات مؤسسة شكلاً ومضموناً أولاً.

أي فريق يخسر على البساط مقابلة بسبب الاحترازات ولا يقوم باتباع طرق الطعن القانونية لا يمكن أن يطالب بأي حال من الأحوال باستعادة النقاط ما لم يصدر قرار بسبب طعن مؤسس.

## المادة 68: الاحترازات التقنية

لكي تكون مقبولة الشكل فإن الاحترازات التقنية يجب أن تملأ شفويًا على الحكم الرئيسي من طرف قائدة الفريق في أول توقف للعب بعد القرار محل تحفظ.

يقوم الحكم الرئيسي باستدعاء الحكم المساعد الأقرب وقائدة الفريق المنافس لإعلامها بمحتوى الاحتراز التقني. وبعد نهاية اللقاء يقوم الحكم بكتابة الاحتراز على ورقة المقابلة تحت الإملاء من الكاتب العام للفريق أو قائده.

على أن يقوم الفريق المعني في أجل لا يتعدى 48 ساعة المفتوحة من تاريخ المقابلة بتأكيد الاحتراز التقني في مراسلة تفصيلية على مستوى الأمانة العامة للرابطة أو عن طريق البريد الإلكتروني الرسمي مصحوبة بحقوق التسجيل والمقدرة ب: 30.000 دج.

على أن تدرس لجنة التحكيم المختصة بدراسة الملف وإصدار القرار في أجل لا يتعدى 72 سنة من إيداع الاحتراز التقني، وإذا رأت صحة الاحتراز التقني تقرر إعادة المقابلة ومعاقبة الحكم الذي ارتكب الخطأ.

تبقى قرارات لجنة التحكيم في الاحترازات التقنية نهائية غير قابلة للطعن.

## المادة 69: الطعن والاستئناف

الطعن هو الإجراء الذي تقوم من خلاله اللجنة المختصة بتأييد أو تعديل أو رفض قرارات اللجان الأولى، ويكون من حق الفرق تقديم طعون في 48 ساعة المفتوحة الموالية لتبليغ القرار محل الطعن، ولكن يكون الطعن مقبولاً من ناحية الشكل يجب أن يقدم في المهلة القانونية ويكون مصحوباً بوصول

وتقديم احترازات صحيحة شكلا ومضمونا من الفريق المنافس  
تقرر لجنة الانضباط للرابطة المختصة:

## • في مرحلة الذهاب:

- خسارة الفريق على البساط ومنح النقاط للفريق المنافس.
- خصم 3 نقاط من رصيد الفريق المخطئ.
- معاقبة اللاعب المعاقب ب 4 مقابلات + العقوبة الأصلية غير المستنفذة.
- معاقبة الكاتب العام ب 06 أشهر إذا شارك اللاعب معاقبا.
- معاقبة اللاعب، قائدة الفريق، المدرب الرئيسي والكاتب العام بسنة نافذة إذا شارك اللاعب بهوية مزورة.
- غرامة مالية ب: 50.000 دج

## • في مرحلة العودة:

- نفس العقوبات الانضباطية والمالية المسلطة في مرحلة الذهاب مع خصم 6 من الرصيد عوض 3.

## المادة 73: الخطأ المكتشف من الرابطة

في حالة تسجيل أو مشاركة لاعبة معاقبة في مقابلة أو أكثر تكون الرابطة مجبرة على التحرك وتطبيق اللائحة الانضباطية، سواء باكتشاف لجنة الانضباط لذلك أو وجود احترازات ضدها في ورقة اللقاء تكون خاطئة شكلا وصحيحة مضمونا أو عدم تأكيد احترازات مسجلة في ورقة اللقاء، أو بمراسلة احتجاج من أي فريق آخر، وفي هذه الحالة تقرر الرابطة:

- خسارة الفريق للمقابلة (في حال الفوز أو التعادل) دون منح نقاطها للفريق الأخر.
- خصم نقطة من رصيد الفريق في حالة خسارة المقابلة.
- معاقبة اللاعب المعنية ب 02 مقابلات + العقوبة الأصلية.
- معاقبة الكاتب العام للفريق بشهرين نافذين.
- إضافة إلى غرامة مالية ب: 50.000 دج

## المادة 74: مخالفات الإجازات

أي تلاعب من طرف اللاعب أو الفريق في الوثائق أو المعلومات على مستوى المنصة الرقمية بغية الاستفادة من إجازة بطريقة غير شرعية لأي سبب (تزوير المعلومات الشخصية، الصورة، تغليط الكتابة في الاسم، تعرض اللاعب المعنية الى عقوبة سنتين نافذتين، والكاتب العام إلى عقوبة سنة، مع الغاء الإجازة وغرامة مالية ب: 50.000 دج.

في حال حصول اللاعب على إجازتين في نفس الموسم في فريقين مختلفين فإنها تعاقب بسنة نافذة من تاريخ اكتشاف التلاعب، إضافة الى الغرامة المنصوص عليها في هذه المادة.

## المادة 75: مشاركة اللاعب في أكثر من مقابلة رسمية في اليوم

- في حالة مشاركة اللاعب في أكثر من مقابلة رسمية في اليوم نفسه، فإنها تعاقب ب 04 مقابلات نافذة، ويعاقب الكاتب العام بشهرين كاملين وغرامة مالية ب: 50.000 دج

## الباب السابع : أحكام خاصة بلجنة الانضباط

### المادة 77: إنذار الاحتجاج

أي لاعبة أو مسير أو مدرب يحتج على قرار الحكم تتعرض لإنذار احتجاج والذي يتلقى مقابله المعني غرامة ب:.

- 10.000 دج للكبريات.

- 5.000 دج للأصناف الشبانية.

ويتم احتساب إنذار الاحتجاج في سلسلة الإنذارات المتعلقة بالعقوبة الألية.

وفي حالة القيام بأي تجمع جماعي حول الحكم الرئيسي، فتعاقب قائدة الفريق بغرامة مضاعفة في حال معرفة اللاعبه المحرضة على الاحتجاج.

### المادة 76: الإنذار العادي

الإنذار هو البطاقة الصفراء التي يوجهها الحكم للاعبة عند ارتكابها مخالفة في الحالات التالية:

- اختراق قواعد اللعب.
- التأخر المبالغ في استئناف اللعب.
- عدم احترام مسافة الجدار.
- لعب خشن.
- العودة الى الميدان دون ترخيص من الحكم.
- الخروج من الميدان دون طلب إذن من الحكم.
- التمويه.
- مسك اللاعبه المنافسة من القميص.



وأي لاعبة معاقبة بعدد معين من المقابلات أو بالأشهر أو حتى بالسنوات فإنها ممنوعة من التواجد في ورقة اللقاء.. في غرف الملابس، أو دكة البدلاء وحتى الاجتماعات التقنية وغيرها.

وتكون العقوبة بالمدة الزمنية بدءاً من يوم العقوبة أو من يوم تبليغ العقوبة وتنتهي في اليوم الموالي لنهاية المدة الزمنية حتى لو تزامنت مع فترة راحة أو توقف.

أي لاعبة تطرد بصفة مباشرة (لا يدخل في الحسبان جمع إنذارين في اللقاء الواحد) خلال الموسم الواحد 03 مرات، فإنها تعاقب بفترة شهر واحد تبدأ في اليوم الموالي لنهاية عقوبة الطرد الثالث.

## المادة 82: طرد لاعبة من أصناف الشبان

أي لاعبة تطرد في صنف من الشبان وبعد استنفاذها للعقوبة الألية بلقاء واحد بإمكانها اللعب في فئة أعلى، إلا في حالات الطرد بسبب الاعتداء على الحكم، محاولة الاعتداء، أو البصق التي تمنع صاحبته من المشاركة إلى غاية استنفاذ العقوبة.

## المادة 83: الخطأ الجسيم واللعب الخطير

يعتبر خطأ جسيم تتعرض معه اللاعبة للطرد المباشر كل منع للفريق المنافس من تسجيل هدف محقق باستعمال اليد لإيقاف الكرة قبل دخولها الشباك، وتتعرض صاحبته لعقوبة مقابلتين نافذتين.

كما تتعرض اللاعبة أو المدرب في مقعد البدلاء الذي يقوم برمي كرة ثانية داخل الميدان لإيقاف هجمة خطيرة بالطرد مع عقوبة 06 أشهر كاملة.

تتعرض اللاعبة في حال اللعب الخطير الذي قد بسبب ضرراً لأي لاعبة من المنافس إلى الطرد المباشر وعقوبة مقابلتين نافذتين.

## المادة 84: التصرف غير اللائق أو الشتم اتجاه المنافسة أو الزميلة

أي تصرف غير لائق اتجاه لاعبة من المنافس تتعرض صاحبته للطرد وعقوبة مقابلتين نافذتين إضافة إلى غرامة مالية ب:

• 15.000 دج للاعبة الكبريات.

• 10.000 دج للاعبة الأصناف الشبانية.

أما إذا كان التصرف غير اللائق ضد لاعب المنافس صادر

## المادة 78: سلسلة الإنذارات

أي لاعبة يتحصل على مجموع 04 إنذارات عادية في نفس الصنف (لا تحتسب الإنذارات بين صنفين مختلفين) تعاقب بمقابلة واحدة ألية، وتغيب عن اللقاء الموالي للصنف الذي حصلت فيه على الإنذار الرابع.

## المادة 79: جمع إنذارين في اللقاء الواحد

كل لاعبة تحصل على بطاقة حمراء بعد جمع إنذارين بسيطين في اللقاء الواحد تعاقب بلقاء واحد، حتى لو كان أحد الإنذارين أو كليهما إنذار احتجاج (مع تسليط غرامة واحدة).

## المادة 80: جمع الإنذارات والطرد في نفس اللقاء

يبقى الإنذار البسيط للاعبة محتسباً في السلسلة في حال حصولها في نفس المقابلة على طرد مباشر، على أن توضح لجنة الانضباط لرابطة السيدات في محضرها هذا بدقة.

أي عقوبات ألية سواء بجمع 04 إنذارات أو البطاقة الحمراء تكون مستنفذة مباشرة في اللقاء الموالي سواء كان بطولة، كأس الجزائر، السوبر، كأس الرابطة..

## المادة 81: الطرد المباشر

أي لاعبة تقوم بخطأ تتلقى طرد مباشر في حال ارتكابها الأخطاء التالية:

- اللعب الخطير.
- البصق مهما كان وجهته.
- حرمان الفريق المنافس من تسجيل هدف باستعمال اليد.
- عرقلة لاعبة المنافس وهي في طريقها للانفراد بالحارس.
- الشتم والتهديد أو أي عبارات غير لائقة.
- الإنذار الثاني في نفس اللقاء.

بإمكان الحكم القيام بطرد أي لاعبة أو مسير أو مدرب بسبب تصرف يستدعي ذلك سواء قبل، أثناء أو بعد اللقاء على أن يغادر إجباراً محيط الميدان نحو غرف الملابس.

علماً أن الشخص المطرود معاقب ألياً خلال اللقاء القادم، على أن تقوم لجنة الانضباط لرابطة السيدات في أجل لا يتعدى 08 أيام بإصدار قرارها في حالته بناء على تقارير الرسميين.

في حالة اعتداء مع وجود شهادة ضرر جسدي من الطبيب الشرعي بين 01 و15 يوما عقوبة سنتين نافذتين.

في حال اعتداء مع وجود شهادة ضرر جسدي من الطبيب الشرعي أكثر من 15 يوما عقوبة 03 سنوات نافذة.

ويكون الحكم مجبرا على تقديم شكوى لدى العدالة في حال الضرر الجسدي تحت طائلة الشطب من سلك التحكيم في حال سحبه الشكوى أو عدم تقديمها.

وإضافة إلى العقوبة الانضباطية تسلط غرامة مالية على الفريق عن كل لاعبة أو شخص معندي ب: 50.000 دج:

## المادة 88: البصق

أي تصرف بالبصق اتجاه أي من الحكام أو الزملاء أو المنافسين أو من المتواجدين في الملعب من طرف لاعبة أو مدرب أو مسير يتعرض صاحبه للطرد المباشر المصحوب بعقوبة 10 مقابلات نافذة (دون وجود أي عقوبة وقف التنفيذ فيها) مع غرامة مالية ب: 50.000 دج

## المادة 89: الشجار الجماعي بين اللاعبين

يعتبر شجار جماعي كل تبادل للضرب بين لاعبات فريقين أو بمشاركة المسيرين والمدربين، مما يؤدي إلى توقف المقابلة في نهايتها، ويقوم الحكم بتوجيه البطاقة الحمراء لكل من تم التعرف علمين بالمشاركة في الشجار الجماعي ويعاقب في حالة التوقف المؤقت للمقابلة أو بعد نهايتها سواء كان في الميدان أو على دكة البدلاء ب:

• اللاعب 03 مباريات نافذة

• المدرب: شهران نافذان.

• المسير أو عضو الطاقم الطبي: 06 أشهر نافذة

• إضافة إلى غرامة مالية ب: 50.000 دج

أما في حالة تسبب الشجار في توقف المقابلة بصفة نهائية أو بامتداد الشجار إلى التسبب في عنف خطير داخل المدرجات فيخسر الفريق معا نقاط المقابلة ويعاقب:

• اللاعب ب06 مباريات.

• المسير، المدرب: بسنة نافذة

• إضافة إلى غرامة مضاعفة مقارنة بالفقرة السابقة.

من مدرب أو مسير فتكون العقوبة مضاعفة والغرامة المالية مضاعفة أيضا، وتسري نفس الإجراءات الانضباطية لو كان التصرف غير اللائق أو الشتم ضد زميلة أيضا.

## المادة 85: التصرف غير اللائق أو الشتم اتجاه الحكام

أي تصرف لائق اتجاه أي من الحكام سواء بالشتم أو التهديد تتعرض اللاعبة إلى عقوبة 04 مقابلات نافذة (ويمنع استعمال عقوبة غير نافذة) في حين إذا صدر التصرف من أحد المدربين أو الإداريين تكون العقوبة 06 مقابلات نافذة، وفي الحالتين تسلط غرامة ب:

• 30.000 دج للاعبات كبيرات

• 10.000 دج للاعبات الأصناف الشبانية.

## المادة 86: الاعتداء على لاعبة الفريق المنافس

في حال الاعتداء على لاعبة منافسة أو الضرب المتبادل بين لاعبتين من فريقين تكون العقوبة ب 03 مقابلات نافذة إذا لم يكن هناك أي ضرر جسدي، مع غرامة مالية ب:

• 15.000 دج للاعبات كبيرات

• 10.000 دج للاعبات الأصناف الشبانية.

أما إذا تسبب الاعتداء في ضرر للاعبة مع تقديمها لشهادة طبية بين 01 يوم و15 يوما من الطبيب الشرعي في أجل لا يتعدى 72 ساعة بعد الاعتداء، تكون العقوبة ب 10 مقابلات نافذة مع غرامة مضاعفة حسب الصنف.

وإذا كان الضرر بشهادة أكثر من 15 يوما من الطبيب الشرعي تكون العقوبة بسنتين نافذتين ضد اللاعبة المعتدية والحفاظ على غرامة مضاعفة حسب القسم.

## المادة 87: الاعتداء على الحكام

في حال تعرض الحكم أو أي من مساعديه للاعتداء بالضرب بأي طريقة كانت (صفع، لكم، ركل، خنق أو إصابته بأداة أخرى كالحجارة والقارورات وغيرها) من قبل أي من اللاعبين أو المسيرين أو المدربين فإنه يوقف المباراة حالا، مع إعلان خسارتها للفريق المتسبب في ذلك، إضافة إلى العقوبات التالية:

في حالة اعتداء مع عدم وجود ضرر جسدي عقوبة سنة واحدة

نتنقص من اللون، اللغة، الجهة، الدين فإن هذا يعتبر تصرف عنصري وتعاقب صاحبه سواء بطرده أو حتى عبر منشورات لوسائط التواصل الاجتماعي أو أي تسجيل يورطه وتكون العقوبة ب:

- اللاعبة: 05 مقابلات نافذة
- المدرب أو المسير: 06 أشهر نافذة
- إضافة الى غرامة مالية ب: 20.000 دج

## المادة 94: الرشوة والتلاعب بنتائج المباريات

أي محاولة تأثير على ترتيب نتيجة مقابلة سواء بصفة التحفيز أو بصفة التخاذل، سواء بالوعد أو الامتياز لأي من المؤثرين في محيط مقابلة ما من حكام، أعضاء رابطة كرة القدم للسيدات، محافظ، لاعبات، مدربين مسيرين، أو تزوير وثائق أو أوراق مقابلات فهذا يعتبر مخالف للميثاق الرياضي ويعاقب كل متورط فيه ب:

- الاقصاء مدى الحياة والمنع من ممارسة أي نشاط رياضي.
- معاقبة الفريق المتورط أو الفرق بالإنزال الى الدرجة السفلى.
- وغرامة مالية ب: 1000.000- دج

## المادة 95: المبالغة في الإنذارات

أي فريق تسجيل 05 مخالفات في المجموع ضد لاعباته أو مسيريه أو مدربيه في اللقاء الواحد ولو كانت إنذارات بسيطة فإنه يقع تحت طائلة هذه المادة للمبالغة في الإنذارات وتسلط عليه غرامة إضافية ب: 3.000 دج.

## المادة 96: التنظيم السيئ

أي ملاحظة في ورقة المقابلة بوجود تنظيم سيئ (سواء على مستوى أرضية الميدان، عدم تجاوب ملتقطي الكرات، عدم نظافة غرف الملابس أو عدم توفر المياه الساخنة) يعاقب عليها الفريق المعني بغرامة مالية قدرها ب 5.000 دج

## المادة 97: تسوية الوضعية الانضباطية

يطلب من إدارة الفريق أو من اللاعبة نفسها تقوم لجنة الانضباط للرابطة المختصة بتسوية وضعيته الانضباطية للعقوبة غير المستنفذة كلياً وذلك ب:

## المادة 90: محاولة الاعتداء على الحكم

أي محاولة اعتداء على الحكم أو مساعديه من قبل اللاعبين تتعرض صاحبه لعقوبة 08 مباريات نافذة وغرامة ب 30.000 دج، أما إذا كانت محاولة الاعتداء على الحكم أو مساعديه من المسيرين أو المدربين فيعاقب المتسبب ب 06 أشهر نافذة، إضافة إلى غرامة مالية ب: 50.000 دج.

## المادة 91: التهديد أو عدم احترام قرارات الحكم

أي تهديد يتلقاه الحكم أو مساعديه من اللاعبين، المسيرين، أو المدربين بغية التأثير في طريقة تحكيمه يعاقب صاحبها ب: 04 مقابلات نافذة للاعبة، و06 أشهر للمسيرين أو المدربين مع غرامة ب: 50.000 دج

أما في حال رفض قرارات الحكم أثناء المقابلة فإن المعنية أو المعني يتعرض لعقوبة إضافية (+ الغرامة) بمقابلتين نافذتين فوق عقوبته محل القرار.

أما إذا الرفض نهائياً فإن الحكم يطلب من قائدة الفريق الزام زميلها بالامتنال ومنحها ربع ساعة لذلك، يقرر بعدها الحكم توقيف اللقاء بصفة نهائية ويخسر الفريق المقابلة وتخصم منه 03 نقاط أخرى، وتعاقب اللاعبة أو المسير أو المدرب الذي تسبب في هذا التوقيف ب 06 أشهر إضافية، وغرامة مالية ب: 100.000 دج.

## المادة 92: الحركات الأخلاقية

أي تصرفات أو حركات يديوية أو غيرها تمس بالشرف الإنساني من أي من منتسبي الفريق يعاقب صاحبها أو صاحبتها بالطرده مهما كانت هوية الشخص المستهدف من ورائها وحتى لو كانوا أنصاراً ويعاقب صاحبها ب:

- اللاعبة: 10 مقابلات نافذة
- المدرب أو المسير: سنة نافذة
- مع تسليط غرامة مالية في الحالتين ب: 50.000 دج

## المادة 93: العنصرية من طرف اللاعبين

أي لاعبة أو مسير أو مدرب يستعمل ألفاظ عنصرية ضد لاعبة من الفريق المنافس أو غيرها من المتواجدين في الملعب

## المادة 101: إلغاء الإنذارات والعقوبات

الإنذارات التي يكون عددها مساوي أو أقل لثلاثة إنذارات عند إجراء الفريق لأخر مقابلة في مرحلة الذهاب لبطولته فهي ملغاة.

وأي مقابلة كأس للجزائر أو كأس السوبر، يكون تاريخها قبل لقاء الجولة الأخيرة للبطولة تحتسب إنذاراتها في مرحلة الذهاب، أما إذا كان لقاء الكأس بعد إجراء آخر مقابلة في البطولة فأى إنذار خلاله فهو يحتسب ضمن السلسلة الجديدة لمرحلة الإياب.

إذا كان عدد الإنذارات يساوي 04 في آخر مقابلة لمرحلة الذهاب فإن الإنذارات لا تلغى و اللاعب مطالبه باستنفاد العقوبة في اللقاء الموالي.

في نهاية الموسم الرياضي وباستثناء الغرامات المالية والعقوبات المتبقية التي تتعدى لقاء واحد أو مدة زمنية فإن كل بقية العقوبات الأخرى والإنذارات لا تتبع اللاعب في الموسم الجديد وتحذف نهائيا.

كل عقوبة مقابلة واحدة متبقية للاعبه مع نهاية الموسم الرياضي حتى لو كانت مقابلة واحدة من عقوبة إجمالية بعدد أكبر من المقابلات فهي ملغاة ولا تؤجل للموسم الجديد.

## المادة 102: تأجيل العقوبات للموسم الجديد

في نهاية الموسم الرياضي كل عقوبة متبقية للاعب تساوي مقابلتين أو أكثر، أو مدة زمنية فإنه تتبع اللاعب في الموسم الجديد سواء غيرت الصنف، غيرت الفريق .

## المادة 103: تعدد المخالفات في اللقاء الواحد وتكرار المخالفة

في حالة ارتكاب اللاعب لأكثر من مخالفة واحدة في اللقاء فإنها تعاقب على مخالفة واحدة تكون التي تشمل العقوبة الأكبر وحتى في حالة الغرامات تسلط عليه الغرامة الأكبر.

وفي حالة تكرار المخالفات الخطيرة من اللاعب نفسها في أكثر من مقابلة بإمكان لجنة الانضباط أو تسلط عليه عقوبة مضاعفة.

• إذا كانت اللاعبه معاقبة بعدد من المقابلات فيتم معاقبتها بمقابلة واحدة + العدد الكلي للمقابلات للعقوبة غير المستنفذة.

• إذا كان اللاعبه معاقبة بمدة زمنية تعاقب بمقابلة واحدة + المدة الزمنية المتبقية غير المستنفذة.

## المادة 98: مدة البحث والعقوبات المؤجلة

مدة البحث بالنسبة للاعبه تكون في الموسم الحالي والسابق فقط، ماعدا عقوبة الموسمين أو أكثر، كما أن عقوبة المقابلة الأوتوماتيكية (لجمع 04 إنذارات) تسقط بنهاية الموسم الرياضية ولا يتم الاحتراز عليها في الموسم الموالي حتى لو كانت غير مستنفذة.

وفي نهاية كل موسم رياضي تقوم لجنة الانضباط لكل رابطة بإعداد حصيلة العقوبات المؤجلة للموسم الجديد، وكذا الغرامات الخاصة بإنذارات الاحتجاج على اللاعبين ونشر الحصيلة عبر موقعها الالكتروني.

## المادة 99: تناول المنشطات

يعتبر تناول المنشطات كل تناول لأدوية أو مقويات تحمل موادا محظورة، وتكون اللاعبه مجبرة على الخضوع لكشف المنشطات في المقابلة إن كان اسمها بالقرعة وأي رفض أو تهرب تعاقب اللاعبه ب 04 سنوات كاملة كأنه كشف إيجابي.

وأي أدوية تتناولها اللاعبه في الفترة التي تسبق الكشف فإن طبيب الفريق مطالب بإعلام لجنة المنشطات كتابيا بها وأسباب تناولها من طرف اللاعبه.

## المادة 100: مسؤولية الفريق في عد الإنذارات

يكون الأمين العام للنادي هو المسؤول الوحيد عن احتساب سلسلة الإنذارات للاعبات فريقه.

وفي نهاية الموسم الرياضي تقوم الرابطة بإظهار عبر حصيلتها كل العقوبات التي مازالت مؤجلة للموسم الجديد، دون أن يعفي هذا الفريق من مسؤوليته في حالة وجود خطأ.

## الباب الثامن: المنافسات وكأس الجزائر

### المادة 108: تنظيم منافسة كأس الجزائر

ينظم الاتحاد الجزائري لكرة القدم منافسة كأس الجزائر لكرة القدم النسوية سنويًا، وتشرف عليها الرابطة الوطنية لكرة القدم النسوية من الناحية الإدارية والفنية.

تُعد هذه المنافسة ذات طابع وطني، مفتوحة أمام جميع الأندية النسوية المنخرطة في البطولات الرسمية المعتمدة من طرف الاتحاد الجزائري لكرة القدم، بغض النظر عن القسم الذي تنتهي إليه، وفي الأصناف الثلاثة كبريات، أقل من 20 سنة، أقل من 17 سنة

### المادة 109: منع الانقاذ

تُلعب منافسة الكأس على أساس الإقصاء المباشر، وفي ملعب الفريق الذي يسحب أولاً في الأدوار التمهيديّة التي تنظمها رابطة كرة القدم للسيدات، أو الأدوار الوطنية (أي بدءاً من الدور ثمن النهائي في كل الأصناف) التي تنظمها لجنة كأس الجزائر.

في حالة انتهاء المباراة بالتعادل بعد الوقت القانوني، يتم اللجوء إلى ركلات الترجيح لتحديد الفريق المتأهل، ويمنع انقاذ أي فريق أقصى ميدانياً في أي صنف خلال منافسات كأس الجزائر.

### المادة 110: المباراة النهائية

تُقام المباراة النهائية لكأس الجزائر لكرة القدم للسيدات تحت إشراف مباشر من الاتحاد الجزائري لكرة القدم، تُبرمج المباراة في ملعب يُختار من طرف الاتحاد الجزائري لكرة القدم وتُحضّر لها مراسيم احتفالية رسمية يحضرها ممثلو الهيئات الرياضية والرسمية.

الفريق الفائز يتوّج بلقب: حاملة كأس الجزائر لكرة القدم النسوية

ويُمنح الكأس رسميًا، إضافة إلى الميداليات الذهبية وشهادات التكريم لجميع اللاعبين والطاقم الفني، إضافة إلى النادي الوصيف.

### المادة 104: المباريات الفاصلة

تنظم الرابطة مباراة فاصلة واحدة (أو أكثر عند الاقتضاء) في ميدان محايد يحدده مكتب الرابطة. تُدار المباراة حسب قوانين اللعبة إذا استمر التعادل، يُحتكم إلى الضربات الترجيحية لتحديد الفائز.

### المادة 105: التتويج باللقب

يُتوّج النادي الذي يحتل المرتبة الأولى في الترتيب العام في نهاية الموسم بلقب:

#### البطولة الوطنية لكرة القدم النسوية

تُنظم مراسم التتويج تحت إشراف الرابطة الوطنية لكرة القدم النسوية وبحضور ممثلين عن الاتحاد الجزائري لكرة القدم والسلطات المحلية.

ويُمنح الفريق المتوج:

• الدرع الرسمي للبطولة،

• شهادات أو ميداليات استحقاق لجميع اللاعبين والطاقم الفني،

### المادة 106: الجوائز الخاصة

يجوز للرابطة الوطنية لكرة القدم للسيدات أن تمنح في نهاية الموسم الرياضي، جوائز تقديرية وتشجيعية فردية أو جماعية، مثل:

• أفضل لاعبة في الموسم؛

• أفضل حارسة مرمى؛

• أفضل هدّافة؛

• أفضل مدربة أو مدرب؛

• الفريق المثالي للروح الرياضية (Fair-Play)؛

تُحدد معايير منح هذه الجوائز بقرار من مكتب الرابطة بناءً على التقارير الفنية والتحكيمية للموسم.

### المادة 107: الجوائز المالية للبطولة

يمكن للرابطة، وفقًا للإمكانيات المالية المتاحة وبدعم من الاتحاد أو الشركاء، أن تمنح جوائز مالية للفريق المتوجة أو المتميزة خاصة على مستوى الفئات الشبانية، ويُعلن عن قيمتها في مذكرة رسمية.



لمنافسة كأس الجزائر أي بدءا من الدور ثمن النهائي، وتُصرف بعد نهاية الموسم بعد تقديم النادي لشهادة تبرئة الذمة من الرابطات المختلفة.

## المادة 111: الجوائز المالية لكأس الجزائر

يمنح الاتحاد الجزائري لكرة القدم حسب الإمكانيات المتوفرة مكافآت مالية وتشجيعية للأندية التي تصل إلى الأدوار الوطنية

## الباب التاسع : أحكام نهائية

### المادة 115: ورقة اللقاء الالكترونية

يحرر الحكم الرئيسي تقريرا رسميًا إجباريا في كل مباراة رسمية أو ودية عبر ورقة اللقاء الالكترونية يتضمن:

- النتيجة النهائية؛
  - المخالفات والانذارات والطرده؛
  - الملاحظات حول التنظيم والانضباط؛
  - أي أحداث خاصة أو طارئة.
  - اسم طبيب المباراة والذي يكون الوحيد المخول له إعلام الحكم تسجيل أي إصابات قد تحدث للاعبات.
- ترسل ورقة اللقاء إلى الرابطة الوطنية لكرة القدم للسيدات ساعتين على الأكثر من نهاية اللقاء.
- وتُعمد كأساس لاتخاذ القرارات والعقوبات من قبل لجان الانضباط.

### المادة 116: تعويضات الحكام

يحدّد الاتحاد الجزائري لكرة القدم سنويا قيمة تعويضات الحكام ومساعدتهم ومندوبي المباريات، وفق سلم مالي رسمي يُراجع دوريا حسب الظروف التنظيمية.

### المادة 117 : تعيين المندوبين والمفتشين

تُعيّن الرابطة الوطنية لكرة القدم النسوية مندوبين ومفتشي حكّام في المباريات الخاصة فقط

ويتم اختيارهم من بين الأشخاص المؤهلين سواء كانوا من أعضاء المكتب التنفيذي للرابطة أو من يزاولون أعمال تطوعية في لجان الرابطة والمعتمدين من قبل الاتحاد الجزائري لكرة القدم.

لا يمكن لأي نادٍ الاعتراض على تعيين المندوب أو مفتش الحكام إلا في حالة وجود مانع قانوني مثبت ومبرّر.

### المادة 112: الديون

يقوم كل نادي لكرة القدم للسيدات بتسوية الديون المترتبة عليه كغرامات انضباطية أو ديون غير مسددة لمواسم سابقة في 03 فترات يحددها الاتحاد الجزائري لكرة القدم، بتاريخ 31 ديسمبر، 28 فيفري، 30 أفريل وفي حال عدم التسديد تخصم من النادي نقطة واحدة، نقطتان، 03 نقاط على التوالي.

### المادة 113: تعيين الحكام

يتم تعيين الحكام من طرف اللجنة الوطنية للتحكيم في بطولات القسم الأول، فيما تعين الرابطات الجهوية بناء على طلب من رابطة السيدات أطقم التحكيم في بطولة الكبريات للقسم الثاني وكل بطولات الشبان، وحتى في الأدوار التمهيديّة والوطنية لكأس الجزائر..

لا يجوز للأندية التدخل في اختيار أو تعيين الحكام. كل محاولة للتأثير على قرارات التعيين أو على الحكام تُعتبر مخالفة جسيمة وتُعاقب عليها بالعقوبات التأديبية المنصوص عليها في القوانين العامة.

### المادة 114: واجبات الحكام

يتعيّن على الحكام ما يلي:

1. احترام القوانين واللوائح المعمول بها.
2. الحضور في الملعب قبل ساعة ونصف على الأقل من انطلاق المباراة.
3. إجراء فحص الميدان والمعدات والكرات قبل بداية اللقاء.
4. التحقق من هويات اللاعبين والطاقم الفني.
5. المصادقة على ورقة اللقاء في أجل لا يتعدى ساعتين بعد نهاية اللقاء، على أن يتبع ذلك بتقرير في حال وجود أي أحداث مصاحبة.



## المادة 121: حقوق المشاركة

يحق للاعبات المشاركة في أي مقابلة في حال عدم امتلاك التأهيل في تاريخ اللقاء.

أي لاعبة تتحصل على 04 إنذارات تعاقب بلقاء ألي، تستنفذه في المقابلة الموالية سواء كانت بطولة، كأس الجزائر، أو كأس السوبر.

لا يتم احتساب الإنذارات بين صنفين مختلفين وتكون العقوبة ب 04 إنذارات في الصنف نفسه.

لا يمكن لأي لاعبة معاقبة بعدد من المباريات أن تحتسب في الاستنفاد (المقابلات التي لم تلعب، تعاد أو تتوقف قبل نهاية وقتها الأصلي)

## المادة 122: العقوبات المتعلقة بالإدلاء بتصريحات إعلامية أو مناشير

يُمنع على اللاعبات والمسيرين والمدربين الإدلاء بتصريحات تمسّ بسمعة الاتحاد أو الرابطة أو الهيئات الكروية أو الحكام.

كل تصريح أو منشور (شفي، مكتوب أو إلكتروني) يتضمن إساءة أو تشهيراً يعرض صاحبه إلى:

- غرامة مالية تتراوح بين 20.000 و 50.000 دج؛
- عقوبة تتراوح بين 3 أشهر وسنة.
- وفي حال تكرار السلوك يقصى المعني لسنتين.

## المادة 123: التغطية الإعلامية

يشجع الاتحاد الجزائري لكرة القدم والرابطة الوطنية لكرة القدم للسيدات جميع الأندية على المساهمة في الترويج لكرة القدم النسوية عبر التعاون مع وسائل الإعلام.

يُسمح حصرياً لوسائل الإعلام المعتمدة رسمياً من قبل الرابطة بتغطية المباريات، ويجب على الأندية تهيئة فضاءات خاصة للصحفيين والمصورين.

كل وسيلة إعلامية غير معتمدة تدخل الملعب أو تصور دون إذن مسبق تُعتبر في وضعية مخالفة، ويتحمل النادي المستضيف مسؤولية ذلك.

## المادة 124: الرعاية والإشهار

يجوز للأندية النسوية إبرام عقود رعاية أو إشهار وفق القوانين والتنظيمات السارية، شريطة ألا تتعارض مع القيم الرياضية أو المصالح العليا للاتحادية.

## المادة 118: مهام مندوب المباراة

يتولى مندوب المباراة المهام التالية:

1. مراقبة التحضيرات والتنظيم العام قبل وأثناء وبعد المباراة؛
  2. التأكد من احترام القوانين واللوائح التنظيمية من طرف الفريقين والحكام؛
  3. مرافقة عملية فحص الهويات قبل انطلاق اللقاء؛
  4. متابعة سير المباراة من المنصة الرسمية؛
  5. مراقبة الأمن والنظام العام داخل الملعب؛
  6. تسجيل كل الأحداث الاستثنائية أو المخالفات التأديبية؛
  7. إعداد تقرير مفصل يُرسل إلى الرابطة في أجل لا يتجاوز 24 ساعة بعد المباراة.
- يُعدّ تقرير المندوب وثيقة رسمية تُعتمد كأساس لاتخاذ القرارات والعقوبات من قبل الهيئات المختصة.

## المادة 119: واجبات المندوبين والمفتشين

يجب على المندوبين والمفتشين:

- التحلي بالحياد التام والموضوعية في أداء مهامهم؛
- الالتزام بالسرية المهنية فيما يتعلق بالملاحظات والتقارير؛
- الامتناع عن أي تصريح أو تعليق إعلامي حول المباراة أو الأطراف المشاركة؛
- احترام القوانين والأنظمة الفيدرالية والرياضية العامة.

كل إخلال بهذه الالتزامات يُعرض صاحبه إلى العقوبات المنصوص عليها في الأنظمة التأديبية للاتحاد الجزائري لكرة القدم.

## المادة 120: العقوبات المالية

يمكن أن تُسلط على الأندية واللاعبات والمسيرين غرامات مالية يحدد مبلغها وفقاً لخطورة المخالفة، وتُسدّد هذه الغرامات لفائدة الرابطة الوطنية لكرة القدم للسيدات.

في حال عدم تسديد الغرامة خلال الأجل المحددة في المادة 112 تطبق على النادي خصم النقاط.

يجوز للرابطة تعليق مشاركة النادي في المنافسات إلى غاية تسوية الوضعية المالية، في حال عدم الوفاء بحقوق الانخراط في الأجل المحددة، أو عدم تسديد الديون أو رفض توقيع البروتوكول في بداية الموسم.

وفي حالة التناقض بين النصوص، يُطبَّق النص الأكثر وضوحًا وتحديدًا في المجال المعني خاصة مختلف مواد قانون بطولات الهواة المصادق عليه في 30 أكتوبر 2025.

## المادة 126: سريان المفعول

يكون هذا القانون ساري المفعول ابتداءً من تاريخ المصادقة عليه من طرف المكتب الفيدرالي للاتحاد الجزائري لكرة القدم ليوم 30 أكتوبر 2025 ويلغي كل الأحكام السابقة المخالفة له.

تُمنح أولوية الشركاء والرعاة المعتمدين من طرف الاتحاد الجزائري لكرة القدم في جميع المنافسات الوطنية. ويجب على الأندية الالتزام بالاتفاقيات الإشهارية الرسمية المعتمدة من الاتحاد والرابطة.

## المادة 125: الحالات غير المنصوص عليها

كل حالة أو وضعية لم يُنصّ عليها في هذا النظام يُحال على الأنظمة العامة للاتحاد الجزائري لكرة القدم أو على القوانين المعمول بها لدى الاتحاد الدولي لكرة القدم والاتحاد الإفريقي لكرة القدم .

الأمين العام

السيد : ندير بوزناد

رئيس الاتحاد الجزائري لكرة القدم

السيد : وليد صادي



شارع أحمد واكد - ص.ب 39  
دالي براهيم - الجزائر

Ahmed Ouaked St, PO Box 39  
Dely Brahim - Algiers

+213 20 31 81 23

+213 20 31 81 23

sgfaffoot@gmail.com

www.faf.dz

